مشروع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى ..... (٧)

الباب الثاني: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة

المادة الثانية ..... (١٠)

المادة الثالثة ..... (١١)

المادة الرابعة ..... (١١)

المادة الخامسة ..... (١١)

المادة السادسة ..... (١١)

المادة السابعة ..... (١١)

الباب الثالث: عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهمين فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة في شركات المساهمة

المادة الثامنة ..... (١٢)

المادة التاسعة ..... (١٢)

المادة العاشرة ..... (١٣)

المادة الحادية عشرة ..... (١٣)

الباب الرابع: شراء شركات المساهمة لأسهمها

الفصل الأول: ضوابط عملية الشراء

المادة الثانية عشرة ..... (١٤)

المادة الثالثة عشرة ..... (١٤)

المادة الرابعة عشرة ..... (١٥)

المادة الخامسة عشرة ..... (١٦)

المادة السادسة عشرة..... (١٦)
المادة السابعة عشرة..... (١٦)
المادة الثامنة عشرة..... (١٦)
المادة التاسعة عشرة..... (١٧)
المادة العشرون..... (١٧)
الفصل الثاني: آثار عملية الشراء
المادة الحادية والعشرون..... (١٧)
المادة الثانية والعشرون..... (١٧)
المادة الثالثة والعشرون..... (١٧)
المادة الرابعة والعشرون..... (١٨)
الفصل الثالث: ضوابط بيع أسهم الخزينة وارتهانها
المادة الخامسة والعشرون..... (١٨)
المادة السادسة والعشرون..... (١٨)
المادة السابعة والعشرون..... (١٩)
الفصل الرابع: الأسهم المخصصة للموظفين
المادة الثامنة والعشرون..... (١٩)
الباب الخامس: رهن أسهم شركات المساهمة
الفصل الأول: ضوابط رهن الأسهم
المادة التاسعة والعشرون..... (٢٠)
المادة الثلاثون..... (٢٠)
الفصل الثاني: عقد الرهن وقيده
المادة الحادية والثلاثون..... (٢٠)

المادة الثانية والثلاثون..... (٢١)

المادة الثلاثة والثلاثون..... (٢٣)

المادة الرابعة والثلاثون..... (٢٣)

المادة الخامسة والثلاثون..... (٢٣)

الفصل الثالث: بيع الرهن والتنفيذ عليه

المادة السادسة والثلاثون..... (٢٣)

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون..... (٢٤)

الباب السادس: إصدار شركات المساهمة أسهم ممتازة و شراؤها وتحويلها

الفصل الأول: ضوابط وأحكام إصدار وشراء وتحويل الأسهم الممتازة

المادة الثامنة والثلاثون..... (٢٥)

المادة التاسعة والثلاثون..... (٢٥)

المادة الأربعون..... (٢٦)

المادة الحادية والأربعون..... (٢٧)

المادة الثانية والأربعون..... (٢٧)

المادة الثالثة والأربعون..... (٢٧)

الباب السابع: بيع السهم في المزاد العلني أو السوق في حال تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة السهم في ميعاد الاستحقاق

المادة الرابعة والأربعون..... (٢٨)

المادة الخامسة والأربعون..... (٢٨)

المادة السادسة والأربعون..... (٢٨)

المادة السابعة والأربعون..... (٢٨)

الباب الثامن: توزيع الأرباح على مساهمي شركات المساهمة

الفصل الأول: توقيت دفع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون..... (٢٩)

الفصل الثاني: توزيع أرباح مرحلية

المادة التاسعة والأربعون..... (٢٩)

المادة الخمسون..... (٢٩)

المادة الحادية والخمسون..... (٣٠)

المادة الثانية والخمسون..... (٣٠)

الباب التاسع: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول: تعريف حقوق الأولوية

المادة الثالثة والخمسون..... (٣١)

المادة الرابعة والخمسون..... (٣١)

الفصل الثاني: آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الخامسة والخمسون..... (٣٢)

الفصل الثالث: الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة السادسة والخمسون..... (٣٣)

المادة السابعة والخمسون..... (٣٤)

الفصل الرابع: قيمة الحق الإرشادية

المادة الثامنة والخمسون ..... (٣٤)

الباب العاشر: إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة التاسعة والخمسون..... (٣٥)

المادة الستون..... (٣٦)

المادة الحادية والستون..... (٣٧)
المادة الثانية والستون..... (٣٧)
المادة الثالثة والستون..... (٣٧)
المادة الرابعة والستون..... (٣٧)
المادة الخامسة والستون..... (٣٧)
ملحق (١): نموذج طلب الرهن الصادر عن الدائن المرتهن..... (٣٨)
ملحق (٢): نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن..... (٣٩)
ملحق (٣): نموذج طلب فك رهن..... (٤٠)
ملحق (٤): نموذج التوكيل..... (٤١)

مسودة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

أ) لا تخل هذه الضوابط بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الأسهم:** أسهم شركات المساهمة.
- **أسهم الخزينة:** الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها.
- **الأسهم المخصصة للموظفين:** الأسهم المشتراة التي تخصصها الشركة لموظفيها.
- **الأسهم المشتراة:** الأسهم التي تم شرائها من قبل الشركة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- **الأسهم الممتازة:** أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- **الجهة المختصة:** وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بالشركات غير المدرجة في السوق، وهيئة السوق المالية فيما يتعلق بالشركات المدرجة في السوق.
- **سجل المساهمين:** سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة غير المدرجة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وتقيد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عنها.

- **السوق**: السوق المالية السعودية.

- **الشخص المرخص له**: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.

- **الشركة:** شركة المساهمة.

- **شروط الملاءة المالية:** شروط يجب توفرها – ضمن شروط أخرى - قبل قيام الشركة بشراء أسهمها أو ارتهانها وهي:

  - أن يكون لدى الشركة، منفردةً أو بالمشاركة مع شركاتها التابعة، رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر (١٢) شهراً تلي مباشرةً تاريخ إتمام شراء الأسهم أو ارتهانها.
  - ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وبعد قيامها بسداد ثمن شراء الأسهم وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

- **قواعد التسجيل والإدراج:** قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- **قواعد مركز الإيداع**: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

- **كبار التنفيذيين:** المديرون في الشركة المنوط بهم اقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالشركات غير المدرجة في السوق، والصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالشركات المدرجة في السوق.

- **لجنة المكافآت:** لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.

- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة.

- **المساهمون المقيدون:** المساهمون المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها.

- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأية مزايا عينية أخرى.

- **نظام التنفيذ**: نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

- **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

- **مركز الإيداع**: مركز إيداع الأوراق المالية.

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.

- **الوزارة**: وزارة التجارة والصناعة.

- **يوم:** يوم عمل.

- **يوم تقويمي:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

الباب الثاني

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

في شركات المساهمة

المادة الثانية:

أ) يجب أن يراعي المجلس في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضاء المجلس الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة الى المعايير التالية:

١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليته والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

٣) أن تكون المكافآت ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمتين لإدارتها.

٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء المجلس.

٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ب) لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثالثة:

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس وذلك وفقاً لنظام حوكمة الشركة المعتمد أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس ادارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

المادة الرابعة:

يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ويجب أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ مقطوع وليست نسبة من الأرباح من أجل تأمين حيادية قراراتهم.

المادة الخامسة:

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت، منذ آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي قبضها عن تلك الفترة.

المادة السادسة:

يحق للشركة المطالبة باسترداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء المجلس إذا تبين أن تلك المكافآت صرفت بناءً على معلومات خاطئة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها ضمن تقرير المجلس السنوي.

المادة السابعة:

يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية وغير تنفيذية، مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة من لائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج.

الباب الثالث

عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهمين فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة في شركات المساهمة

المادة الثامنة:

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة، واطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١) أن تكون المشاركة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة.

٢) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهم من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٣) أن يتيح التصويت الآلي للمساهمين الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

٤) لا يجوز أن يبدأ التصويت الآلي على جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة قبل أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة التاسعة:

يجب على المجلس في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة أو الخاصة، وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة لشركة المساهمة.

المادة العاشرة:

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة أو الخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة أو الخاصة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بالمادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

مسودة

الباب الرابع

شراء شركات المساهمة لأسهمها

الفصل الاول

ضوابط عملية الشراء

المادة الثانية عشرة:

يجوز للشركة، شراء أسهمها العادية أو الممتازة، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف تملكها كأسهم خزينة.

٢) ألا تتجاوز الأسهم المشتراة والمملوكة للشركة في أي وقت من الأوقات نسبة ٥٪ من فئة الأسهم موضوع عملية الشراء.

٣) أن تستوفي الشركة "شروط الملاءة المالية" وذلك بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة يؤكد فيه استيفاء الشركة لتلك الشروط.

٤) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه ، وعلى تفويض المجلس بإتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على الشركة المدرجة في السوق الالتزام بالضوابط الاضافية التالية عند شراء أسهمها العادية أو الممتازة:

١) ألا يزيد سعر شراء أسهمها عن ما يلي:

أ) نسبة ٥٪ من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.

ب) سعر أعلى عرض في السوق لبيع الأسهم أو سعر آخر صفقة شراء منفذة في السوق.

٢) ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع عملية الشراء إلى أقل من ٣٠٪ أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة، ولا تحسب أسهم الخزينة أو الأسهم التي تستخدم لبرامج الأسهم المخصصة للموظفين ضمن ملكية الجمهور.

٣) عدم قيام الشركة بشراء أسهمها أو بيعها خلال آخر ٣٠ دقيقة من فترة التداول.

٤) ألا يكون للشركة المدرجة أمر شراء عند البيع أو أمر بيع عند الشراء.

٥) عدم قيام الشركة بشراء أسهمها أو بيعها خلال الفترات التالية:

- الـ(١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها
- الـ(٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

١) إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
٢) سداد دين قائم على الشركة.
٣) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
٤) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على الشركة المدرجة إشعار الهيئة - وفقاً للوسيلة التي تحددها -بعملية شراء الشركة لأسهمها قبل ساعتين على الأقل من افتتاح السوق في اليوم التالي عملية الشراء ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة:

يجب على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور عن نتائج عملية شراءها لأسهمها أو بيعها وذلك قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول لليوم التالي لإتمام عملية الشراء إذا كان الشراء تم من خلال السوق.

المادة السابعة عشرة:

يجب على الشركة المدرجة تنفيذ عملية شراء أسهمها أو بيعها من خلال محفظة واحدة لدى شخص مرخص له، شريطة الالتزام بالآتي:

١) تنفيذ عمليات الشراء أو البيع بما لا يتجاوز ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول.

٢) ألا تتجاوز مدة التنفيذ (٩٠) يوماً تقويمياً من تاريخ بدء أول عملية شراء أو بيع.

٣) أن تتم عمليات الشراء أو البيع من خلال السوق، مالم يكن الغرض من استخدام أسهم الخزينة هو تمويل عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل.

٤) ألا تتم عمليات الشراء أو البيع خلال النصف ساعة الأولى من افتتاح السوق أو النصف ساعة السابقة لإغلاق السوق.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على الشركة غير المدرجة توفير المعلومات الكافية للمساهمين فيما يخص شروط عرض الشراء والفترة المتاحة وكيفية بيع الأسهم إذا كانت عملية الشراء من خلال صفقة خاصة، إضافة إلى منح فرصة عادلة للجميع لعرض أسهمهم.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للشركة شراء أسهمها إلا من خلال "الأرباح القابلة للتوزيع" أو عن طريق مصادر تمويل خارجية، شرط أن يكون رصيد الأرباح القابلة للتوزيع يفوق رصيد مصادر التمويل الخارجية.

المادة العشرون:

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها، وجب عليها مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

الفصل الثاني

آثار عملية الشراء

المادة الحادية والعشرون:

إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل نظامها الأساس تبعاً لذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تُعد ملغاة أي أسهم خزينة لا يتم إعادة بيعها أو الغاؤها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين بعد مضي سنتين من تاريخ شراء الأسهم المعنية. ولأغراض حساب هذه المدة، تعتبر أي عملية بيع لأسهم الخزينة تمت على الأسهم الأقدم شراء.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تملك أسهم خزينة.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال زيادة رأس مال الشركة - التي تملك أسهم خزينة - عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين، ولا يجوز للشركة إصدار الرسملة في حال تملكها لفئة معينة من أسهمها بغرض إلغائها.

الفصل الثالث

ضوابط بيع أسهم الخزينة وارتهانها

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة، شريطة أن ينص نظامها الأساس على ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) ألا تتجاوز عملية بيع الأسهم نسبة ٥٪ من إجمالي فئة الأسهم المشتراة.

٢) موافقة المجلس على بيع الأسهم..

٣) إذا كانت الشركة مدرجة، فيجب عليها إشعار الهيئة والإعلان للجمهور عن قرار بيع الأسهم في السوق خلال [●] يوم.

٤) إذا كانت الشركة مدرجة، فيجب ألا يقل سعر البيع عن ٥٪ من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية البيع.

المادة السادسة والعشرون:

يكون للمساهمين في الشركة غير المدرجة وقت صدور قرار المجلس ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي، الأولوية في شراء الأسهم المبيعة وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال الفترة التي يحددها قرار المجلس.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين.

٢) ألا تؤثر عملية الارتهان سلبياً على وضع الشركة المالي ومديونيتها بشكل جوهري.

٣) أن تستوفي الشركة شروط الملاءة المالية.

٤) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الارتهان ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

٥) ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع

الأسهم المخصصة للموظفين

المادة الثامنة والعشرون:

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية:

١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين بعد الإفصاح عن جميع شروط البرنامج وسعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

٣) عدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات المجلس المتعلقة بالبرنامج.

الباب الخامس

رهن أسهم شركات المساهمة

الفصل الأول

ضوابط رهن الأسهم

المادة التاسعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أن يرتهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

المادة الثلاثون:

يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:

١) الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن.

٢) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

عقد الرهن وقيده

المادة الحادية والثلاثون:

أ) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة المدرجة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

ب) يتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في الشركة المدرجة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

المادة الثانية والثلاثون:

أ) ينشأ الرهن على الأسهم في الشركة غير المدرجة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

١) اسم المساهم الراهن، والدائن المرتهن، وعنواناهما.

٢) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها والشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.

٣) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.

٤) تاريخ عقد الرهن.

٥) شروط فك الرهن وأحكامه.

٦) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.

ب) يتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في الشركة غير المدرجة وفقاً لما يلي:

١) يجب على كل من الدائن المرتهن والمساهم الراهن تقديم نموذج طلب الرهن موجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المعهود إليها من قبل الشركة بإعداد وحفظ سجل المساهمين، يحتوي على البيانات التالية، على أن يكون النموذج مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية أو أحد المصارف العاملة في المملكة أو أحد الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة أو إحدى القنصليات السعودية – إذا كان المساهم الراهن أو الدائن المرتهن مؤسس خارج المملكة:

أ. نموذج طلب الرهن من الدائن المرتهن بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١)، متضمناً المعلومات التالية:

- اسم المساهم الراهن الذي سوف ترهن أسهمه لصالح الدائن المرتهن.
- رقم المحفظة الاستثمارية المودع فيها الأسهم المراد رهنها، إن وجدت.
- اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم.

- عدد الأسهم المطلوب رهنها.

- تاريخ بدء الرهن، على أن لا يسبق تاريخ عقد الرهن، وفي حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل مساهميها، أو من قبل الجهة المتعاقد معها لإعداده وحفظه (بما في ذلك السوق)، تاريخاً لبدء الرهن.

- مدة الرهن، إن وجدت.

- تحديد حصة توزيع أرباح الأسهم سواء النقدية أو التي تدفع كأسهم منحة للمساهم الراهن أو الدائن المرتهن.

ب. نموذج طلب الرهن من المساهم الراهن بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢)، متضمناً المعلومات التالية:

- اسم الدائن المرتهن الذي سوف تُرهن الأسهم لصالحه.

- اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم ورقم سجلها التجاري.

- عدد الأسهم المطلوب رهنها.

- تاريخ بدء الرهن، على أن لا يسبق تاريخ عقد الرهن، وفي حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل مساهميها تاريخاً لبدء الرهن.

- مدة الرهن إن وجدت.

- تحديد حصة توزيع أرباح الأسهم سواء النقدية أو التي تدفع كأسهم منحة للمساهم الراهن أو الدائن المرتهن.

٢) يتم قيد الرهن في سجل المساهمين المعد والمحتفظ به من قبل الشركة أو من قبل الجهة المتعاقد معها لإعداده وحفظه (بما في ذلك السوق).

٣) يؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم الدائن المرتهن، إن وجدت.

٤) يتم فك الرهن بانقضاء مدة الرهن، إن وجدت، أو بموجب نموذج طلب فك رهن بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) موجه من الدائن المرتهن إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى الجهة المتعاقد معها لإعداده وحفظه (بما في ذلك السوق)، مصادق عليه من قبل إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يفيد بموافقته على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لصالحه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده لدى مركز الإيداع إذا كانت الأسهم المرهونة صادرة عن شركة مدرجة، أو سجل المساهمين إذا كانت الأسهم المرهونة صادرة عن شركة غير مدرجة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والثلاثون من هذه الضوابط، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الفصل الثالث

بيع الرهن والتنفيذ عليه

المادة السادسة والثلاثون:

أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة الصادرة عن شركة المساهمة المدرجة وغير المدرجة وفقاً لنظام التنفيذ والضوابط ذات العلاقة الصادرة بموجبه، بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، على أن يتم مراعاة أحكام المادة الثامنة من نظام الشركات المتعلقة بالتنفيذ على أسهم شركات المساهمة غير المدرجة.

ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش الممنوح من قبله للعميل المتعاقد معه من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن سواء أكانت صادرة عن شركة مساهمة مدرجة أم غير مدرجة.

مسودة

الباب السادس

إصدار شركات المساهمة أسهم ممتازة و شراؤها وتحويلها

الفصل الاول

ضوابط وأحكام إصدار وشراء وتحويل الأسهم الممتازة

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية عند إصدار الأسهم الممتازة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.

٤) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة المصدرة من قبل الشركة المدرجة في جميع الأوقات [●] من نسبة ملكية الجمهور.

٥) ألا تتجاوز الأسهم الممتازة نسبة [●]٪ من رأس مال الشركة.

٦) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

٧) ألا ينتج عن عملية إصدار الشركة للأسهم الممتازة إخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة الأربعون:

أ) تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات، بالإضافة إلى الضوابط الآتية:

١) لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية الخاصة وفق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.

٣) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.

٤) تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.

ب) تنطبق أحكام الباب الثالث الخاص بعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهمين فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة والباب العاشر الخاص بإجراءات التوكيل في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة على اجتماعات الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية.

المادة الثانية والأربعون:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو العكس، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العادية دون استثناء.

الباب السابع

بيع السهم في المزاد العلني أو في السوق في حال تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة السهم في ميعاد الاستحقاق

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على المساهم في الشركة غير المدرجة دفع قيمة السهم المتبقي عند أول طلب من المجلس لذلك بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال فترة أقصاها ١٥ يوماً ، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني وفقاً لنظام التنفيذ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الخامسة والأربعون:

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

المادة السابعة والاربعون:

يشترط لقبول إدراج أي شركة في السوق أن تكون قيمة الأسهم مدفوعة بكاملها.

الباب الثامن

توزيع الأرباح على مساهمي شركات المساهمة

الفصل الأول

توقيت دفع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على المجلس تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أو قرار المجلس القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الفصل الثاني

توزيع أرباح مرحلية

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز للشركة ذات الربحية الجيدة المنتظمة والتي يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي إذا سمحت إمكانياتها المالية بذلك.

المادة الخمسون:

يجب على الشركة الراغبة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهميها الالتزام بالضوابط التالية:

١) أن يتوفر لدى الشركة أرباح متراكمة مبقاة أو احتياطيات اختيارية، من سنة أو سنوات مالية سابقة، لا تقل مدتها عن اثني عشر شهراً، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها.

٢) أن تكون الأرباح المتحققة خلال الفترات المختلفة من السنة المالية المزمع التوزيع عن أرباحها، بعد خصم ما يكفي من المخصصات لتغطية المتطلبات المتوقعة للاحتياطيات النظامية والزكاة والضريبة، كافية لتغطية التوزيع، وأن إمكانية

الإبقاء على هذه الأرباح لغاية انتهاء السنة المالية للشركة هي إمكانية معقولة بدرجة كبيرة.

٣) أن يكون وضع الشركة المالي والسيولة المتوفرة لديها تسمح بالقيام بهذا التوزيع.

المادة الحادية والخمسون:

على المجلس أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة وإجمالي هذه الأرباح.

المادة الثانية والخمسون:

أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات الاختيارية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى المجلس الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها حتى يكون المساهمون على علم بها واطلاع عليها.

ب) تلتزم شركات المساهمة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الجهة المختصة بنسخة منه فور صدوره.

الباب التاسع

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول

تعريف حقوق الأولوية

المادة الثالثة والخمسون:

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومي عمل على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترتي التداول والاكتتاب، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

الفصل الثاني

آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الخامسة والخمسون:

تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

١) مدة تداول الحقوق

تستمر مدة تداول الحقوق ثمانية أيام عمل (أيام تداول)، ويمكن خلالها للمساهمين المقيدين وغير المقيدين تداول الحقوق، وسيتم تحديد مدة التداول من خلال نشرة الإصدار، وإعلانات الشركة المصدرة.

٢) توضح نشرة الإصدار ذات العلاقة إجراءات ومراحل الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

٣) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)

أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية. وسيجري التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض.

ب) يجب ألا يقل سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة عن سعر الطرح.

(ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ الاكتتاب ومصاريفه ؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها بنسبة ما يملكونه من حقوق.

٤ - تخصيص الأسهم للمكتتبين:

ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).

الفصل الثالث

الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة السادسة والخمسون:

أ) يكون للمساهم المقيد الخيارات التالية:

١) ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.

٢) بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.

٣) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب الثانية.

٤) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.

ب) في حال قيام أحد المساهمين المقيدين بالاكتتاب ومن ثم بيع حقوق الأولوية ولم يتم شراء عدد حقوق أولوية يعادل عدد الحقوق التي اكتتب فيها قبل نهاية فترة التداول، فعندئذ يُرفض طلب الاكتتاب كلياً (في حال بيع جميع الحقوق) أو جزئياً بما يعادل ما بيعَ من حقوق، ويعاد مبلغ الاكتتاب المرفوض عبر الجهة المتسلمة للمساهم المقيد.

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها في فترة الاكتتاب الثانية. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب الثانية، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي.

الفصل الرابع

قيمة الحق الإرشادية

المادة الثامنة والخمسون:

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق؛ وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

الباب العاشر

إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة التاسعة والخمسون:

أ) يحق للمساهم في شركة المساهمة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أممن غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن شركة المساهمة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٤) وتتضمن البيانات التالية:

- اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخص طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخص اعتبارياً.
- اسم شركة المساهمة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.
- رقم السجل المدني إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.
- اسم الوكيل رباعياً ورقم سجله المدني.
- اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.
- تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.
- نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.

ب) بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أممن غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظف لديها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة

عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة، حسب واقع الحال، للشركات المساهمة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

ج) يجب تقديم أصل التوكيل المصدق، أو براز أصل الوكالة الشرعية أو النظامية (بحسب الأحوال)، ولا تقبل الصورة.

المادة الستون:

أ) يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

١) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها وكذلك الحال إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.

٢) أحد البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له المصدق.

٣) المحامون المرخصون بالقيام بأعمال التوثيق وفقاً لنظام التوثيق.

ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض.

المادة الحادية والستون:

يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حدا أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم بالوكالة عن الغير. وإذا خلى نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأصوات التي يمثلها في الاجتماع.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين، يجب أن يكون التوكيل لاجتماع محدد للجمعية العامة أو الخاصة، على أن يعتبر التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول الصادر بشأنه التوكيل.

المادة الثالثة والستون:

لا يجوز للمساهم الذي يرغب بحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة عبر وسائل التقنية الحديثة توكيل شخص آخر لحضور الاجتماع بأي طريقة أخرى.

المادة الرابعة والستون:

على المساهم أو وكيله تسليم أصل التوكيل إلى الشركة قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وتشكل لجنة من موظفي الشركة بمشاركة مندوبي الوزارة والهيئة في الاجتماع، لفرز التوكيلات المقدمة والتأكد من صحتها واكتمال بياناتها قبل انعقاد الجمعية بيوم واحد على الأقل، إذا كان ذلك ممكناً.

المادة الخامسة والستون:

يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذه الضوابط، عدى المخالفة لوقت التقديم إذا قدمت قبل فرز الأصوات، وتعتبر لاغية.

ملحق (١)

نموذج طلب الرهن الصادر عن الدائن المرتهن

[سوف يتم تضمين نص النموذج الذي سيحتوي على قائمة بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب الرهن]

مسودة

ملحق (٢)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن

[سوف يتم تضمين نص النموذج الذي سيحتوي على قائمة بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب الرهن]

مسودة

ملحق (٣)

نموذج طلب فك رهن

[سوف يتم تضمين نص النموذج الذي سيحتوي على قائمة بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب فك الرهن]

مسودة

ملحق (٤)

نموذج التوكيل

[سوف يتم تضمين نموذج التوكيل المطلوب اعتماده لحضور اجتماعات الجمعيات العامة]

مسودة